حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله أو أقرت) أي الزوجة .

وقوله به أي الرضاع المحرم وقوله دونه أي الزوج أي أنه أنكر ما ادعته (قوله فإن الخ) جواب إن المقدرة قبل قوله أقرت أي أو إن أقرت وأنكر هو فإن الخ .

وقوله كان أي إقرارها بذلك .

وقوله بعد أن عينته الأولى إسقاط قوله بعد أن ويقتصر على قوله عينته لأن ذكره يقتضي أنها لو أقرت بذلك قبل تعيينها وقبل تمكينها من الوطء يقبل قولها ولا معنى له إذ الفرض أن الإقرار واقع بعد العقد .

وقوله أو مكنته من وطئه إياها أي حال كونها عالمة بالحال مختارة .

وقوله لم يقبل قولها أي ويصدق هو بيمينه ولا شيء لها لا المسمى ولا مهر المثل بوطئه لها لأنها زانية .

وعبارة التحفة مع الأصل وإن ادعته أي الزوجة الرضاع المحرم فأنكره الزوج صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها به بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له وإلا تزوج برضاها بل إجبارا أو أذنت من غير تعيين زوج فالأصح تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يثبت منها ما يناقضه .

اه (قوله وإلا صدقت) أي وإن لم تعين الزوج في الإذن للتزويج بأن أذنت للولي في التزويج من غير تعيين ولم تمكنه من وطئه إياها حال كونها عالمة مختارة بأن مكنته حال كونها جاهلة بالحال أو مكرهة أو لم تمكنه رأسا صدقت بيمينها وفرق بينهما وعليه مهر المثل لا المسمى إذا وطئها .

نعم إن أخذت المسمى فليس له رده وإعطاؤها مهر المثل .

والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها لتحل لغيره إن كانت كاذبة .

ثم إن منكر الرضاع منهما يحلف على نفي علمه به لأنه ينفي فعل غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع لأنه كان صغيرا ومدعيه يحلف على بت لأنه يثبت فعل الغير .

نعم لو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (قوله ولا تسمع دعوى نحو أب الخ) أي إن لم تكن بينة ولم يصدقاه بدليل قوله بعد ويثبت الخ (قوله ويثبت الرضاع برجل وامرأتين) أي بشهادة رجل وامرأتين أي وبرجلين أيضا وإن تعمدا النظر لثدييها لغير الشهادة وتكرر منهما لأنه صغيرة لا يضر إدمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه (قوله

وبأربع نسوة) أي ويثبت بأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه ثم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا .

اه .

تحفة (قوله ولو فيهن أم المرضعة) غاية في ثبوت الرضاع بأربع نسوة أي يثبت الرضاع بهن ولو كانت أم المرضعة واحدة منهن .

والمرضعة تقرأ بصيغة اسم المفعول وأمها هي المرضعة بكسر الضاد وإنما حملت ما ذكر على هذا الضبط لأنها هي التي يتوهم إخراجها وعدم صحة شهادتها للتهمة .

وأما غيرها فلا يتوهم فيه ذلك فلا حاجة للتنبيه عليه بالغاية (قوله إن شهدت) أي أم المرضعة (قوله حسبة) أي شهادة حسبة وهي التي تكون من غير استشهاد كأن يقول الشاهد ابتداء عند القاضي أشهد على فلان بكذا فأحضره سواء تقدمها دعوى أم لا .

وهذا هوالذي جرى عليه ابن حجر وغيره خلافا للأذرعي كما في الرشيدي حيث قال إنها لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى .

فقول الشارح بعد بلا دعوى أي سبق دعوى ليس بقيد أو يقال إنه جرى على طريقة الأذرعي التي نقلها عنه الرشيدي .

وإنما اكتفى بشهادة الحسبة منها لانتفاء التهمة لأنها تكون شهادة على المرضعة لا لها وخرج بشهادة الحسبة غيرها فلا تكفي منها للتهمة لأنها تكون شهادة لها حينئذ (قوله كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها) الكاف للتنظير أي نظير شهادة أم امرأة وابنها بطلاقها فإنها تقبل .

وقوله كذلك أي إذا كانت حسبة فإن لم تكن حسبة فلا تقبل (قوله وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها) أي مع ثلاث غيرها أو مع رجل وامرأة غيرها .

(وقوله لم تطلب أجرة الرضاع) أي حال الشهادة أو قبلها فإن طلبتها لم تقبل للتهمة (قوله وإن ذكرت فعلها) أي تقبل شهادتها حينئذ وإن ذكرت في الشهادة فعلها لأنها غير متهمة في ذلك مع كون فعلها غير مقصود في الإثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه .

وعبارة المنهاج وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته في الأصح .

اه